الطلقة بالواحدة لا يكون لارادة الثلثة بحال قوله لم يتناوله الا
صفة لعقود وقت قوله باختيارها الزوج اي باختيار المرأة الزوج
دون الطلاق فقوله باختيار الزوج بغير الرد بلا رضاها قوله بخلاف
المسئلة اي المسئلة التي لم يقع منها تعليق قوله والطلاق لا يقع
الا غنية الثلث فلا يجزي في وقوع كلها لكون المرأة غير مدخول
بها قوله واما الثاني اي قوله ولا يقع بعكسه ايضا يعني اذا قال طلق
نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلثا قوله بناء على ما تقدم ان
ايقاع الثلث ايقاع للواحدة عندهما كما ان ايقاع الثلث ايقاع
للواحدة عندهما وعنده لا قوله وايتاؤها الايتاء ههنا افعال
من الاتيان يقال اتاه بمد الهمزة بمعنى اتى به قال الله تعالى آتنا غدائنا
اي آتينا به قوله بما لا يعنيها اي بما لا يهمها اذ المشية تنبئ عن الوجود
لان اصلها من الشيء بمعنى الموجود قيل فمعنى قوله شئت حصلت اذا وجدت
وتحصيل الطلاق وايجاده بايقاعه بخلاف قوله اردت لان الارادة
عبارة عن الطلب قال النبي عليه السلام الحمى رائد الموت اي طالبه و
في المثل لا يكذب الرائد اهله اي طالب الكلاء انتهى ويحتمل ان يكون
الرائد في الحديث ايضا بمعنى طالب الكلاء لا الطالب المطلق على ما شهر
تقريره فيكون من قبيل التشبيه البليغ تشبيها للحمى بمخبر يرسله القوم
ليبتغي لهم محلا ومنزلا ثم ان اتحاد الارادة والمشية بالنسبة
الى الباري تعالى على ما قاله المتكلمون لا يستلزم اتحادهما في العباد لان
ما اراده يكون لا محالة بخلاف ما قبل وفيه ان الكينونة المتحتمة لما
ارادة الله تعالى بعد تعلق ارادته له والكلام في الارادة والمشية
من حيث هي فيجوز ان يقتضي المشية مطلق الوجود والارادة بعد
تعلقه للمراد فتأمل قوله وكذا كل تعليق بعدوم وفي المبسوط لو قال

اذا

اذا طلقت امرأتي فهي طالق ثلثا قبله لا تطلق اذا قال انت طالق لان
الجزاء واقع عند تحقق الشرط واذا تحقق الجزاء وهو الثلث لا يتحقق
الشرط فلا يقع وسمي هذا طلاقا دوريا لان تحقق الثلث هو موقوف
على تحقق الطلاق الواحد وتحقق الواحد موقوف على عدم وقوع
الثلث وهذا مما يجب حفظه وما اعترض عليه بانه ينبغي ان يقع الطلاق
لان الزوج لا يعتبر الايقاع فيما كما اذا قال لامرأته انت طالق امس
قالوا تطلق في الحال فاذا طلق واحدة تقع ثنتين بعده فتطلق
ثلثا فليس بشيء لان ما نحن فيه تعليق بالمحال فهو في قوة قولنا ان
او قعت المحال فامرأتي طالق ثلثا قبله والامر في مادة النقض ليس
كذلك فان الوقوع في الامس عبارة تنبئ عن التحقق التام قوله فانها لو
قالت قد شئت ان كان كذا لامر قد مضى طلقت وفيه ان يخالف
فيما سبق من ان ايتانها بالمعلقة اشتغال بما لا يعنيها فيوجب خروج
الامر من يدها فان مقتضى هذا الكلام ان يكون التعليق مانعا
اي تعليق كان باب التعليق قوله شرط صحته اي صحة التعليق قوله
بخلاف الاضافة قوله حتى يتجزى بالفارسية خوشتن را در ربنا هي دلشتي
قوله وفي الثاني اي الاضافة الى الملك قوله فلا تطلق تفريع على قوله شرط
صحته الملك وتطلق بعد الشرط هذا وما بعده اعادة ما ذكر في المتن معنى
قوله اذا الظاهر عدم ما يحدث وهو الملك بعد زوج آخر قوله واليمين تنعقد
اي تنعقد للمنع في الاثبات كان من نكح فانت طالق وللحمل في النفي كان
لم اتزوج اخرى قوله واذا كان الجزاء ما ذكرناه اي طلقات هذا الملك قوله وقد فات
اي طلقات هذا الملك بتنجيز الثلث قوله وبهذا يعلم ان قول صاحب الوقاية
والتنجيز يبطل التعليق لا يخلو عن مسامحة وجه المسامحة ان مبطل التعليق
ليس كل تنجيز بل التنجيز الذي يكون بالثلث ولكن صاحب الوقاية لما قال